جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

**الثمن ١٥ جنيهًا**

| العدد | الصادر فى يوم الثلاثاء ١٨ رجب سنة ١٤٤٥<br>الموافق ( ٣٠ يناير سنة ٢٠٢٤ ) | السنة |
| --- | --- | --- |
| ٢٤ | | ١٩٧هـ |

# محتويات العدد


رقم الصفحة

وزارة الداخلية : قرارات أرقام ٥٠ و٦٦ و٦٧ و٦٨ لسنة ٢٠٢٤ ٣-٩

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى : قرار وزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٢٣ .... ١١

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية : قرار وزارى رقم ٩١٠ لسنة ٢٠٢٣ .... ٢٠

محافظة الدقهلية : قرار رقم ١٠٧٨ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٢٤

وزارة قطاع الأعمال العام الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس : قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر لتجارة وحليج الأقطان..... ٢٧ و٢٨

إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. –

: إعلانات فقد ..... ٢٩

: إعلانات مناقصات وممارسات ..... –

: إعلانات بيع وتأجير ..... –

: حجوزات – بيوع إدارية ..... –

# قـــــرارات

## وزارة الداخلية

### قـرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٤

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

**قـــــرر** :

**مادة ١** - يُؤذن لكلٍّ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عبد الرحمن حمادة محمود ربيع – وآخرهم السيد/ عمر حاتم على خلف) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٤/١/١١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

**لـواء** / ( **إمضـــاء** )

# بيـــــان

## بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| مسلسل | الاســـــم | جهة وتاريخ الميلاد | الجنسية المأذون التجنس بها |
|---|---|---|---|
| ١ | السيد/ عبد الرحمن حمـادة محمـود ربيـع | أسوان ١٩٩٢/٩/٩ | الهولندية |
| ٢ | السيد/ شريف محى محمود حافظ عبد النبـى | الإسكندرية ١٩٩٣/٧/١ | « |
| ٣ | السيدة/ عـزة جمعـة إبـراهيم عبـد العـال | الإسكندرية ١٩٧١/١٢/١٦ | « |
| ٤ | السيدة/ عـزة محمـد عبـد البـاقى سـليمان | السعودية ١٩٧٧/٨/٥ | « |
| ٥ | السيدة/ سـلمى خالـد حـسين الروبـى | القاهرة ١٩٩٣/٨/٢٤ | « |
| ٦ | السيد/ فارس محمد السعيد محمـد خلـف الله | القاهرة ٢٠٠٤/٥/١٠ | البريطانية |
| ٧ | السيد/ عبد الله أشرف محمد محمد صلاح الدين عبد الخـالق | بريطانيا ٢٠٠٥/٤/٨ | « |
| ٨ | السيد/ طارق عمر محمد رضا عمر بركـات | الإسكندرية ٢٠٠٥/٨/٨ | « |
| ٩ | السيد/ حازم طنطاوى موسى طنطاوى موسى | الجيزة ٢٠٠٥/٩/٢٥ | « |
| ١٠ | السيد/ جـون نـادر سـامى فهمـى | الجيزة ٢٠٠٠/٢/٢٢ | الكندية |
| ١١ | السيد/ محمد أشـرف الـسيد الـسيد فـودة | الدقهلية ٢٠٠٤/٤/٢٧ | « |
| ١٢ | السيد/ سـعد جميـل الزينـى محمـد | الدقهلية ١٩٦٩/٢/١٥ | التركية |
| ١٣ | السيد/ حسن ياسـر مبـارك عليـوة حـسن | العراق ١٩٩٣/٧/٢٢ | « |
| ١٤ | السيد/ أكـرم محمـد أحمـد الخواجـة | إيطاليا ٢٠٠٤/١١/٢٠ | الإيطالية |
| ١٥ | السيد/ أبى بكر حسين عبد الرحمن درويـش | إيطاليا ١٩٩٤/١٠/١ | « |
| ١٦ | السيد/ عبد الله هشام عبد المعطى السيد عثمان | القاهرة ٢٠٠٥/٢/١١ | « |
| ١٧ | السيد/ سيف الدين صالح عبد الحميد حسن علـى | القاهرة ١٩٩٣/١٢/١٧ | الأسترالية |
| ١٨ | السيد/ الطيب خالد عبد الرحمن محمد بيومى | الجيزة ١٩٩٦/١/٤ | السويدية |
| ١٩ | السيد/ بلال محمد الـسعيد إبـراهيم الزينـى | الدقهلية ١٩٦٧/١١/١٤ | الفرنسية |
| ٢٠ | الطفل/ رضوان طـارق رضـوان الـشناوى | أمريكا ٢٠١٠/١/١٤ | الأمريكية |
| ٢١ | السيد/ عمـر حـاتم علـى خلـف | السعودية ٢٠٠٣/١٢/٤ | « |

# وزارة الداخلية

## قـرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٤

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

**قـــــرر** :

**مـادة ١** - يُؤذن لكلٍّ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ أحمد محمود أحمد سالم – وآخرهم السيد/ أحمد هشام على فرحات) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مـادة ٢** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٤/١/١٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

**لـواء** / ( **إمضـــاء** )

# بيـــــان

## بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| مسلسل | الاســـــم | جهة وتاريخ الميلاد | الجنسية المأذون التجنس بها |
|---|---|---|---|
| ١ | السيد/ أحمـــد محمـــود أحمـــد ســـالم | السعودية ١٩٨٩/٣/٢٨ | النمساوية |
| ٢ | السيد/ حـــاتم محمـــود علـــى أحمـــد | سوهاج ١٩٧٩/٥/٢١ | « |
| ٣ | السيد/ أحمـــد إســـماعيل هاشـــم شـــافع | الدقهلية ١٩٨٣/١٠/١ | « |
| ٤ | السيد/ أحمـــد نبيـــل حـــسن رجـــب | القاهرة ١٩٨٨/٩/٩ | « |
| ٥ | السيد/ بيـــشوى رفعـــت أســـعد ميخائيـــل | القاهرة ١٩٨٥/٨/٢٤ | « |
| ٦ | السيد/ مينـــا مـــاهر حلـــيم زكـــى | القاهرة ١٩٨٦/١٢/١ | « |
| ٧ | السيدة/ دينـــا مـــوريس ســـلامة نمـــر | القاهرة ١٩٨٨/٧/١٦ | « |
| ٨ | السيدة/ منى رمضان عبد الهادى خليفة محمـــد | الإسكندرية ١٩٨٤/١/١ | « |
| ٩ | السيدة/ سوسن محمـــد علـــى عبـــد المحـــسن | البحيرة ١٩٨٦/١٢/٦ | « |
| ١٠ | الطفلة/ صـــــوفيا م نـــــور حنـــــور | النمسا ٢٠٢١/١٢/٦ | « |
| ١١ | الطفلة/ لـــــويى شـــــوى مـــــا | القاهرة ٢٠٢٣/١٠/١٥ | الصينية |
| ١٢ | السيدة/ غـــادة أحمـــد عبـــده ســـعيد | اليابان ١٩٨٤/١/١٦ | اليابانية |
| ١٣ | السيدة/ مريم طلال الطاهر حسنى صادق الطاهر | السعودية ١٩٨٥/١١/٢٥ | السعودية |
| ١٤ | السيدة/ ســلفانا هـــانى بـــشرى بـــسطوروس | الإسكندرية ١٩٩٢/١٠/١ | الألمانية |
| ١٥ | السيدة/ هبـــة عمـــاد عبـــد الخـــالق الـــسيد | القاهرة ١٩٨٣/١٢/١٧ | « |
| ١٦ | السيد/ محمد أحمد محمد ناصف شحاتة السيد | القاهرة ٢٠٠١/٨/١٤ | « |
| ١٧ | السيد/ أحمد المرسى محمد المرسى محمد هدهد | الدقهلية ٢٠٠٢/٨/٢٦ | « |
| ١٨ | السيد/ عمـــــاد جمـــــال ســـــعيد داود | سوهاج ١٩٨٥/٢/١٦ | « |
| ١٩ | السيد/ محمد محيسن إبـــراهيم حـــسن علـــى | ألمانيا ٢٠٠٠/٥/٢٧ | « |
| ٢٠ | السيد/ أحمـــد طـــارق بـــسيونى محمـــود | الجيزة ١٩٩٦/٣/٧ | « |
| ٢١ | السيد/ أحمـــد هـــشام علـــى فرحـــات | الجيزة ١٩٨٧/٧/٢٨ | « |

# وزارة الداخلية

## قـرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٤

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

**قـــــرر** :

**مـادة ١** - يُؤذن لكلٍّ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد رضا موسى محمد – وآخرهم السيد/ أحمد بكرى حلمى أحمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مـادة ٢** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٤/١/١٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

**لـواء** / ( **إمضـــاء** )

# بيـــــان

## بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| مسلسل | الاســـــم | جهة وتاريخ الميلاد | | الجنسية المأذون التجنس بها |
|---|---|---|---|---|
| ١ | السيد/ أحمـــد رضـــا موســـى محمـــد | القاهرة | ١٩٨٥/٨/٢٧ | الألمانية |
| ٢ | السيد/ هيثم سمير سليم محمـود المـسلمانى | الغربية | ١٩٩٥/٢/٥ | » |
| ٣ | السيد/ زيـــاد محمـــود محمـــد حجـــاج | أسوان | ٢٠٠٣/١/٣ | » |
| ٤ | السيد/ محمد إبراهيم إسماعيل السيد إبـراهيم | الدقهلية | ١٩٩٤/١٠/١ | » |
| ٥ | السيدة/ حنـــين محمـــد علـــى عويـــضة | ألمانيا | ٢٠٠٤/٤/٢١ | » |
| ٦ | السيدة/ نجلاء محمد فتحى حسن عبد الـرحمن | الشرقية | ١٩٧٨/١٠/١٩ | » |
| ٧ | السيدة/ مارينـــا وجيـــه محـــروس عبـــد الله | الشرقية | ١٩٩٢/٥/٣٠ | النمساوية |
| ٨ | السيدة/ مريم محمد عبد العزيز محمد محمـود | القاهرة | ١٩٨٨/١٠/١ | » |
| ٩ | السيدة/ داليا شعبان مختار السيد عبد النبى لبن | النمسا | ٢٠٠٢/٨/٢٥ | » |
| ١٠ | السيد/ جون أشرف ساويرس عبـد المـلاك فلـتس | القاهرة | ١٩٩٨/١/١٧ | » |
| ١١ | السيد/ شريف جـاد الـسيد عيـسى دقـاش | سوهاج | ١٩٨٦/١٢/١٨ | » |
| ١٢ | السيد/ أنـــدريا ميخائيـــل لبيـــب ســـلامة | قنا | ١٩٩٧/٨/١ | الإيطالية |
| ١٣ | السيدة/ مريم أسامة عبد المنعم حـسن عبـد الله | الجيزة | ١٩٩٣/٢/١٥ | الهولندية |
| ١٤ | السيدة/ فـــايزة محمـــد أحمـــد الـــشربينى | الإسكندرية | ١٩٦٥/١١/٢٧ | » |
| ١٥ | السيدة/ آلاء فتحـــى مـــسعد حنفـــى محمـــود | الإمارات | ١٩٨٧/١٠/٤ | » |
| ١٦ | السيدة/ أميـــرة حـــاتم رءوف عبـــاس حامـــد | القاهرة | ٢٠٠١/٣/١٢ | » |
| ١٧ | السيدة/ نهـــال حـــسام الـــدين حـــسن حنفـــى | القاهرة | ١٩٩٢/٨/٢ | » |
| ١٨ | السيد/ أحمـــد ســـمير محمـــد صـــبح | القاهرة | ١٩٩٠/٢/٢ | » |
| ١٩ | السيد/ محمود عطيـــة عبـــد الحميـــد الـــسيد | القاهرة | ١٩٨٦/١٢/١٦ | » |
| ٢٠ | السيد/ أنس محمد توفيق إبراهيم محمد توفيق | السعودية | ١٩٨٩/١١/٧ | » |
| ٢١ | السيد/ أحمـــد بكـــرى حلمـــى أحمـــد | الجيزة | ١٩٩٥/١٢/٢٣ | » |

# وزارة الداخلية

## قـرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٤

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

**قـــــرر** :

**مـادة ١** - يُؤذن لكلٍّ من الاثنين والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ محمود أحمد السيد على – وآخرهم السيد/ أحمد عبد الله عثمان خالد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مـادة ٢** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٤/١/١٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

**لـواء** / ( **إمضـــاء** )

# بيـــــان

## بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| مسلسل | الاســـــم | جهة وتاريخ الميلاد | | الجنسية المأذون التجنس بها |
|---|---|---|---|---|
| ١ | السيد/ محمـــود أحمـــد الـــسيد علـــى | القاهرة | ١٩٧٩/٤/٢٩ | الهولندية |
| ٢ | السيد/ مـــروان أحمـــد محمـــد خليـــل | القاهرة | ٢٠٠٥/١١/٩ | « |
| ٣ | السيد/ مصطفى حسن صلاح الدين حسن كامـل | القاهرة | ١٩٨٩/١/١٢ | « |
| ٤ | السيد/ إبـــراهيم منيـــر ميخائيـــل ســـليمان | القاهرة | ١٩٨٠/٥/٢٥ | « |
| ٥ | السيد/ عبد العزيز محمـــد ســـعد عبـــد اللطيـــف | القاهرة | ١٩٨١/٨/٢٨ | « |
| ٦ | السيد/ محمد عبد السميع صالح عبد العـــاطى | القاهرة | ١٩٨٧/٥/١٤ | « |
| ٧ | السيد/ نديم عصام محمد ناجى علـــى ســـعد | القاهرة | ١٩٩١/١/١٢ | « |
| ٨ | السيد/ عمـــاد ســـامى عـــازر يوســـف | القاهرة | ١٩٦٥/٦/٤ | « |
| ٩ | السيد/ محمد خالد عباس عبد الجليـــل خليفـــة | الإسكندرية | ١٩٩٩/٩/١٢ | « |
| ١٠ | السيد/ محمد إيهاب محمد عبد الوهاب عبد الله المهر | الإسكندرية | ٢٠٠٥/٤/٢٠ | « |
| ١١ | السيد/ إســـحق نـــادى إســـحق أســـعد | المنيا | ١٩٩٤/٣/٣٠ | النمساوية |
| ١٢ | السيدة/ ساندرا أشرف ساويرس عبد المـــلاك | النمسا | ٢٠٠١/٣/١٦ | « |
| ١٣ | السيدة/ هـــدى ســـانى محمـــد شـــعير | الجيزة | ١٩٩٩/١٠/١٦ | الألمانية |
| ١٤ | السيد/ إمام على محمد عبد الـــرحمن حـــسن | الشرقية | ١٩٧٣/٣/٢٠ | « |
| ١٥ | السيد/ محمد عبد العزيز أحمد محمد منصور | الإسكندرية | ١٩٨٩/١١/١٢ | « |
| ١٦ | السيد/ مـــروان عرمـــان محمـــد إبـــراهيم | البحر الأحمر | ١٩٨٨/٢/٢٧ | « |
| ١٧ | السيد/ محمـــد عبـــد العـــال محمـــد عقيـــد | البحر الأحمر | ١٩٩٢/٦/١٤ | « |
| ١٨ | السيد/ محمـــد حـــسن أحمـــد طـــه صـــقر | القليوبية | ١٩٨٧/٦/٢٨ | « |
| ١٩ | السيد/ علـــى محمـــد علـــى عويـــضة | ألمانيا | ١٩٩٩/١٢/١٠ | « |
| ٢٠ | السيد/ محمـــد فـــوزى عـــوض شنـــشن | دمياط | ١٩٨٣/١١/١ | « |
| ٢١ | السيد/ السيد إبراهيم حسن إبـــراهيم فرحـــان | القاهرة | ١٩٧٢/١١/٢٧ | « |
| ٢٢ | السيد/ أحمـــد عبـــد الله عثمـــان خالـــد | القاهرة | ١٩٨٧/٣/٥ | « |

# وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

## قرار وزاري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٢٣

**بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١**

**بشأن قواعد وضوابط التصريح للجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني بإنشاء مدارس مجتمعية**

**وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى**

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن مدارس الفصل الواحد ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن التصريح للجمعيات الأهلية العاملة في نطاق التعليم بإنشاء مدارس على نمط مدارس المجتمع والمدارس الصغيرة ومدارس الفصل الواحد ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨١ لسنة ٢٠٠٧ بالتصريح لبعض الجمعيات الأهلية بإنشاء بعض المدارس ؛

وعلى ما انتهت إليه مذكرة السيد المستشار القانوني للوزير المؤرخة في ٢٠٢٣/١٢/٦ ؛

وتحقيقًا للصالح العام ؛

**قـــــــرر** :

**المادة الأولى** - مدارس التعليم المجتمعي التي تنشئها الجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني المشهرة بوزارة التضامن الاجتماعي ، هي مدارس غير نظامية تخضع لإشراف وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني ، وتهدف إلى إتاحة الفرصة للتلاميذ الذين لم يلتحقوا بالحلقة الابتدائية ، والمتسربين من التعليم ، وفقًا للقواعد المنظمة للعمل بتلك المدارس ، وهي مرحلة منتهية مدتها ست سنوات توازي الحلقة الابتدائية بالتعليم العام ، والتعليم بها مجاني .

**المادة الثانيـة** - يكون التصريح للجمعيات الأهلية ، ومؤسسات المجتمع المـدني العاملة في نطاق التعليم بإنشاء مدارس تعليم مجتمعي تتكون من ستة صفوف دراسية ، على الأقل ، وفقًا لأحكام هذا القرار .

**المادة الثالثة** :

**(الأوراق والمستندات المطلوبة للتصريح بفتح مدرسة للتعليم المجتمعي)**

تتقدم الجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني المـشهرة بـوزارة التـضامن الاجتماعي بطلب فتح مدرسة مجتمعية إلى الإدارة المركزية لمكافحة التسرب وتعلـيم الكبار (إدارة المشاركة المجتمعية) بديوان عام وزارة التربية والتعليم والتعلـيم الفنـي أو لفروعها بالمديريات التعليمية ، على أن يتم إرفاق الأوراق والمستندات الآتية :

١ – صورة طبق الأصل من لائحة النظام الأساسي .

٢ – إفادة معتمدة من الجهة الإدارية المختصة بتوفيق الأوضاع ، وفقًـا لقـانون عمل المنظمات رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

٣ – إفادة معتمدة من الجهة الإدارية المختصة بأعضاء مجلـس إدارة الجمعيـة الأهلية أو مؤسسة المجتمع المدني ، مرفقًا بها صورة لبطاقة الرقم القومي لكل منهم .

٤ – نسخة من عقد الإيجار أو الملكية الموثق بالشهر العقاري ، على أن تكـون مدة الإيجار بما يوازى ضعف مدة الدراسة بالحلقة الابتدائيـة الواحـدة (١٢ عامًـا) ، على الأقل .

٥ – إفادة من المجلس المحلي أو الجهة المختصة بالمحافظـة ، تتـضمن عـدم وجود أي نزاعات قانونية على المكان المقترح ، وكذلك بعد المسافة عن أقرب مدرسة حكومية ، إلى جانب ارتفاع الكثافة السكانية .

٦ – تقرير مهندس استشاري بصلاحية المبنى لفتح مدرسة للتعلـيم المجتمعـي ، وتقدير المساحة .

٧ – إفادة من الإدارة التعليمية بمدى احتياج البيئة المحيطة بالمقر المقترح لفـتح مدرسة للتعليم المجتمعي .

٨ – تعهد من مجلس إدارة الجمعية الأهلية / مؤسسة المجتمع المدني بتوفير القوى البشرية من المعلمين والمعلمات ، والتعاقد معهم وفقًا لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ، وقانون التأمينات الاجتماعية ، واللوائح ، والقرارات المنفذة لهما ، والتعليمات الصادرة عن الوزارة ، على أن تتحمل (الجمعية / المؤسسة) جميع الأعباء المالية التي تخص المعلمين والمعلمات من رواتب ، وحوافز ، ومكافآت ، وغيرها من المستحقات المالية ، وكذلك تكلفة التجهيزات الخاصة بالمدرسة طوال مدة التعاقد ، دون أي التزام مالي يقع على عاتق وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني ، في هذا الشأن .

٩ – كشوف بأسماء المطلوب إلحاقهم بالمدرسة ، مدرجة بها السن في أول أكتوبر من العام الدراسي ، ومرفقًا بها صور شهادات ميلادهم .

**المادة الرابعة** :

**(إجراءات التنفيذ)**

١ – يتم تشكيل لجنة من مديرية التربية والتعليم والإدارة التعليمية الواقع في نطاقها المدرسة المجتمعية ، تضم عضوًا من كل من المشاركة المجتمعية ، والتعليم المجتمعي ، وقسم المباني بالإدارة التعليمية ، ومهندس هيئة الأبنية التعليمية لمعاينة المقر المقترح ، وفقا للاستمارة المعدة بمعايير الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، والتي يتم إرسالها لإدارة المشاركة المجتمعية بعد اعتمادها من مدير مديرية التربية والتعليم ، ويدون بها رأي اللجنة بالموافقة أو الرفض .

٢ – يتم تشكيل لجنة من الإدارة المركزية لمكافحة التسرب وتعليم الكبار ، تضم عضوًا من إدارة المشاركة المجتمعية ، والإدارة العامة للتعليم المجتمعي ومدارس الفرصة الثانية ، ومن تراه مناسبًا للمعاينة النهائية .

٣ – تتخذ الإدارة المركزية لمكافحة التسرب وتعليم الكبار (إدارة المشاركة المجتمعية) الإجراءات اللازمة لفتح المدرسة المجتمعية ، والتى تتضمن :

استطلاع رأي الإدارة العامة للأمن بالوزارة .

مذكرة عرض على السلطة المختصة لتوقيع عقود الاتفاق مع الجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني أو تفويض من تراه السلطة في الاعتماد .

يتم توقيع عقد اتفاق بين الجمعية / المؤسسة والوزارة من عدد خمس نسخ .

**المادة الخامسة** :

**(اختيار المعلمين)**

١ – تشكل لجنة من مديرية التربية والتعليم الواقع في نطاقها المدرسة لاختيار (المعلمين – المعلمات) المرشحين للعمل ، على أن يكونوا حاصلين على مؤهل عال تربوي أو مؤهل عال مناسب ، بالإضافة إلى دبلوم تربوي .

٢ – يتم إخطار الإدارة المركزية لمكافحة التسرب وتعليم الكبار : (إدارة المشاركة المجتمعية والإدارة العامة للتعليم المجتمعي ومدارس الفرصة الثانية) بأسماء وبيانات المعلمين والمعلمات الذين وقع عليهم الاختيار ، من خلال اللجنة المشكلة بمديرية التربية والتعليم الواقع في نطاقها المدرسة أو الفصل المجتمعي ، وتكليفهم بالعمل .

٣ – تتولى كل جمعية أهلية إبرام التعاقد مع المعلمين والمعلمات ؛ للقيام بالتدريس في هذه المدارس ، وفقًا لاحتياجات كل مدرسة ، دون أن تكون الوزارة أو المديرية أو الإدارة التعليمية طرفًا في هذا التعاقد ، على أن يتم تجديد هذا العقد سنويا ، ولا يحق لهم المطالبة بالتعاقد على وظيفة من وظائف التعليم الواردة بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتهما ، أو أي من وظائف قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

٤ – تقوم الجهة الداعمة (الجمعية / المؤسسة) بالتعاقد مع المعلمين والمعلمات الذين تم اختيارهم من اللجنة المشكلة بالمديرية بعقد من خمس نسخ تسلم على النحو التالي :

(نسخة لإدارة المشاركة المجتمعية بالوزارة – نسخة للإدارة العامة للتعليم المجتمعي ومدارس الفرصة الثانية بالوزارة – نسخة لإدارة التعليم المجتمعي بالمديرية – نسخة للمعلمة/ المعلم – نسخة للجمعية) ، على أن يتضمن العقد المبرم التزام الجهة الداعمة (رئيس مجلس الإدارة) بأحكام قانون التعليم ، وقانون العمل ، وقانون التأمينات الاجتماعية ، واللوائح والقرارات المنفذة لها ، والتعليمات الصادرة من وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني في هذا الشأن .

٥ – لا يجوز نقل أي (معلمة / معلم) بمدارس أو فصول التعليم المجتمعي ، منها أو إليها ، إلا بعد الرجوع إلى الإدارة المركزية لمكافحة التسرب وتعليم الكبار: (إدارة المشاركة المجتمعية ، والإدارة العامة للتعليم المجتمعي ، ومدارس الفرصة الثانية) .

٦ – بمراعاة أحكام قانون العمل ، وبعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية – لا يمكن إنهاء التعاقد بالنسبة للمعلمين أو المعلمات الذين تم التعاقد معهم ، بمعرفة الجهة الداعمة (الجمعية / المؤسسة) ؛ بسبب عدم الالتزام بالحضور ، وكثرة الغياب أو انخفاض المستوى العلمي للمعلمة أو المعلم ؛ بناء على تقرير فني من الإدارة المركزية لمكافحة التسرب وتعليم الكبار أو بسبب ارتكاب مخالفة تمس الشرف أو بسبب عدم الالتزام بالتعليمات أو لأي أسباب أخرى تؤثر على انتظام وحسن سير العملية التعليمية بالمدرسة ، إلا بعد الرجوع إلى الإدارة المركزية لمكافحة التسرب وتعليم الكبار : (إدارة المشاركة المجتمعية/ الإدارة العامة للتعليم المجتمعي ومدارس الفرصة الثانية) ؛ للحفاظ على استقرار العملية التعليمية بمدارس التعليم المجتمعي .

٧– تلتزم الجمعية أو المؤسسة بصرف رواتب العاملين المتعاقد معهم شهريًا ، وكذا كافة مستحقاتهم المالية ، وفقًا للحد الأدنى للأجور ، وطبقا للقوانين المنظمة .

**المادة السادسة** :

**(مهام إدارة التعليم المجتمعي بالوزارة / المديريات / الإدارات التعليمية)**

١ – تسجيل تلاميذ المدرسة المجتمعية بالإحصاء الاستقراري والنهائي بالحكومة الإلكترونية .

٢ – توفير الكتب المدرسية والمواد التعليمية المستخدمة في مدارس التعليم المجتمعي .

٣ – عقد دورات تدريبية للمعلمين والمعلمات والموجهين على تدريس المناهج المقررة ، واستخدام المواد التعليمية ، وتوظيف التكنولوجيا في العملية التعليمية .

٤ – متابعة سجلات الحضور والغياب للمعلمات والتلاميذ ، ووضع الحلول المناسبة لعلاج ظاهرة الغياب المتكرر للتلاميذ (إن وجد) .

٥ – تتولى الإدارة المركزية لمكافحة التسرب وتعليم الكبار (إدارة التعليم المجتمعي) بالوزارة الإشراف على هذه المدارس ، والمعلمات والمعلمين المتعاقدين مع الجمعية أو المؤسسة فنيًا ، وإداريًا ، وتعليميًا ، كما تقترح الوزارة على الجمعية أو المؤسسة كافة ما يلزم من إجراءات حيال هؤلاء المعلمات والمعلمين ، بما يحقق حسن سير العملية التعليمية ، ولا يحق للجمعية أو المؤسسة التي أبرمت التعاقد معهم التدخل فى هذه الاختصاصات أو إصدار أية قرارات .

٦ – تخضع العملية التربوية داخل مدارس وفصول التعليم المجتمعي للإشراف الكامل من إدارة التعليم المجتمعي بالوزارة والمديرية بذات المحافظة من حيث : (المناهج – الأنشطة – التوجيه – التنمية المهنية للمعلمين والموجهين – حضور وانصراف المعلمين – توقيع الجزاءات على المعلمين) ، ولا يحق لأي جمعية أهلية أو مؤسسة متابعة تلك المدارس أو الفصول فنيًا أو إداريًا .

٧ – متابعة تطبيق المدارس للخطط الدراسية ، والمناهج التعليمية المعتمدة من الوزارة ، وفقًا للمخطط الزمني المقرر من الوزارة .

٨ – عقد الامتحانات وفق المواعيد ، وجداول الامتحانات ، وفقًا للاشتراطات ، والأسلوب الذي تقره الوزارة في هذا الشأن ، والمناسب لقدرات وإمكانات التلاميذ .

٩ – متابعة أعداد التلاميذ داخل الفصول المجتمعية دوريًا ؛ لاتخاذ ما يلزم تجاه الفصول التي تقل فيها أعداد التلاميذ ؛ بسبب قلة أعداد المتسربين في المجتمع المحيط بالمدرسة المجتمعية .

١٠ – متابعة تطبيق منظومة التأمين الصحي على تلاميذ المدارس المجتمعية .

١١ – اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقويم كفاءة هذه النوعية من المدارس بشكل كامل ، وقياس مدي قدرتها على القيام بدورها ، وممارستها للتجديد الذاتي المستمر ، وتقديم التوصيات اللازمة للتغلب على ما يعترضها من مشكلات ، بالتنسيق مع المديريات التعليمية .

١٢ – دراسة وتحليل التقارير المتعلقة بنتائج التقويم الذاتي ، والتقويم الخارجي للفصول ، وما يرتبط بها من إيجابيات وسلبيات ، بالتنسيق مع مختلف الجهات المعنية بالوزارة والمديريات التعليمية ؛ لاتخاذ اللازم نحو تمكين الفصول من التكيف السريع مع المتغيرات المحيطة بها .

١٣ – تحديد مستويات التحاق التلاميذ الجدد بالصفوف الدراسية ، وفق قدراتهم ، والمرحلة العمرية لكل منهم .

١٤ – إجراء اختبارات الإسراع التعليمي لتلاميذ تلك المدارس ، على ألا يتجاوز الإسراع التعليمي مرتين ، خلال فترة التحاق التلميذ بمدرسة التعليم المجتمعي .

**المادة السابعة** - يعفى تلاميذ المدارس المجتمعية الذين يلتحقون بالحلقة الإعدادية من الرسوم المدرسية ، ومقابل الخدمات الإضافية .

**المادة الثامنة** :

يتم اتخاذ كافة الإجراءات المخزنية المتبعة داخل ديوان عام وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني ، فيما يتعلق بالعهد الخاصة بالمدرسة بسجلات الإدارة التعليمية ، مع إرسال صور من أذون الإضافة لإدارة المشاركة المجتمعية بالوزارة .

**المادة التاسعة** :

**(أحكام عامة)**

١ – تكون العطلات الأسبوعية أيام الأسواق ، والجمع ، والأعياد .

٢ – تحدد بداية ونهاية اليوم الدراسي ، في ضوء ظروف التلاميذ في الكفور والعزب .

٣ – علاقة المتبرع بالمدرسة تنتهي بمجرد التبرع بالمكان أو المدرسة ، ويكون التبرع غير مشروط .

٤ – تلتزم الجهة الداعمة (الجمعية/ المؤسسة) بكافة أعمال الصيانة المطلوبة للمدرسة ، وسداد إيجار المكان المنشأ عليه المدرسة .

٥ – لا بد من توافر مساحة مناسبة للفصل لاستيعاب التلاميذ الذي يجب ألا يقل عددهم عن (٢٠) تلميذًا ، مع مراعاة ألا تقل المساحة المخصصة لكل تلميذ عن متر ونصف .

٦ – تقوم الجمعية أو المؤسسة بصرف رواتب المعلمين والمعلمات المتعاقد معهم بصورة منتظمة ، على أن تودع المبلغ المخصص للمرتبات بحد أدني لمدة عام في صندوق مصر السيادي .

٧ – تقوم الجمعية الأهلية أو مؤسسة المجتمع المدني – بالتعاون مع إدارتي : (المشاركة المجتمعية والتعليم المجتمعي) بالإدارات التعليمية – بإجراء مسح ميداني للتلاميذ المتسربين من التعليم في المنطقة الواقع بها نطاق عمل المدرسة .

٨ – يتم تحديد الاحتياجات الفعلية لمدارس التعليم المجتمعي ، ورفعها ، من خلال لجنة يتم تشكيلها بمعرفة الإدارة المركزية لمكافحة التسرب وتعليم الكبار .

٩ – يجوز النزول بسن التلاميذ للقبول بمدارس التعليم المجتمعي في حالة إذا كان التلميذ من أقارب المتبرع من الدرجة الأولى أو لأسباب أمنية ، أو للقاطنين بالمناطق النائية والمهمشة ، والبعيدة عن أقرب مدرسة ابتدائية أكثر من (٢) كيلو متر .

١٠ – يشترط وجود سند ملكية أو عقد إيجار موثق ؛ حتى تخضع المدرسة لمتابعة الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، ومنحها رقمًا تعريفيًا .

١١ – يتم معاينة مدارس التعليم المجتمعي من قبل الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، وفقًا لمعايير ، وآلية تنفيذ خاصة بتلك المدارس .

١٢ – تخضع الأعمال الإدارية بالمدارس لإشراف المراجعة الداخلية والحوكمة بالإدارة التعليمية .

١٣ – تخضع العملية التعليمية ، والتوجيه الفني لتلك النوعية من المدارس لإشراف الإدارة المركزية لمكافحة التسرب وتعليم الكبار بديوان عام الوزارة .

١٤ – لا يجوز لأي جهة غير حكومية متابعة المدرسة أو دخولها ، إلا بعد إخطار الوزارة ، والحصول على الموافقات الأمنية اللازمة .

**المادة العاشرة** :

في حالة رغبة الجهة الداعمة في فتح أكثر من فصل بعد توقيع العقد ، يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك ، وفقًا للقواعد المنظمة ، على أن يتم توقيع ملحق بهذا العقد يتضمن عدد الفصول المطلوب إنشاؤها ، والغرض من ذلك .

**المادة الحادية عشرة** :

لا يجوز للجهة الداعمة – بعد إتمام التعاقد – القيام بأي من الأعمال الآتية ، إلا بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة ، وفق القواعد المنظمة لذلك :

١ – تغيير البيانات التي تم توقيع العقد على أساسها .

٢ – تغيير مكان المدرسة أو الفصل أو نقل ملكيتها .

٣ – إيقاف العمل بهذه المدارس أو الامتناع عن أداء رسالتها التربوية .

**المادة الثانية عشرة** :

يجوز للإدارة المركزية لمكافحة التسرب وتعليم الكبار – عند ثبوت مخالفة الجمعية أو المؤسسة لأي من الالتزامات المقررة أو أهداف التعليم المجتمعي العرض علينا لاستصدار قرار بإلغاء التعاقد المبرم مع الجمعية أو المؤسسة المخالفة ، وذلك بعد توجيه إنذار لها .

**المادة الثالثة عشرة** :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المعنية – كل فيما يخصها – تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام أو قرارات وزارية .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

**أ.د/ رضا حجازى**

# وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

## قــرار وزارى رقـم ٩١٠ لسنة ٢٠٢٣

**بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦**

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فــى شــأن إنــشاء المجتمعــات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقــم ٤٨ لــسنة ٢٠٠٦ بتــشكيل مجلــس إدارة هيئــة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء مدينة العبور الجديــدة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة العبور الجديدة ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٢٤٠٠٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ بشأن اعتماد المخطط الهيكلى لمساحة ٤٤٨٠ فداناً داخل حدود مدينة العبور الجديدة ؛

وبناءً على ما تم عرضه ؛

**قـــــرر** :

**( المادة الأولى )**

يعتمد المخطط التفصيلى للمجاورة رقم (٣) – الحى (٢٩) بمساحة (٦٩ فـداناً) بمدينـة العبور الجديدة وفقًا للأنشطة والاشتراطات التخطيطية والبنائية الموضـحة باللوحـة المرفقـة بالقرار والتى تعتبر مكملة ومتممة لهذا القرار .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل بـه مـن اليـوم التـالى لتـاريخ نـشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
**أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار**

وزارة الاسكان و المرافق و التنمية العمرانية
هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
مدينة العلمين الجديدة

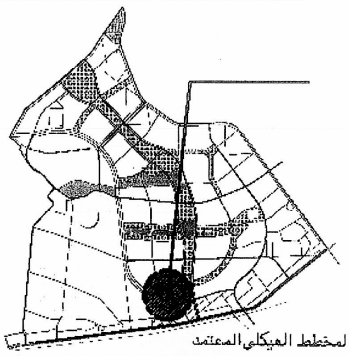

المخطط الهيكلى المعتمد

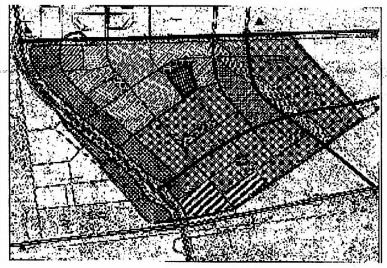

موازنة استعمالات الأراضى

| م | الإستعمال | المساحة (م٢) | المساحة (فدان) | النسبة المئوية |
|---|---|---|---|---|
| ١ | أراضى الاسكان | ١٧٦٤٤٨ | ٤٢,٠١ | %١٠,٨٨ |
| ٢ | أراضى الخدمات | ١٧٥٩٨,٦١ | ٤,١٩ | %١,٠٧ |
| ٣ | طرق داخلية | ٦٤٦٥٢,٥٨ | ١٥,٣٩ | %٣٩,٣١ |
| ٤ | طرق خارجية | ٢٤٠١٣,٧١ | ٥,٧٢ | %٨,٣٠ |
| ٥ | مساحات خضراء وممرات مشاه | ٧٠٧٧,٢٥ | ١,٦٨ | %٢,٤٤ |
| | الإجمالى | ١٨٩٨٠٠,٥٦ | ٦٩,٠٠ | %١٠٠,٠٠ |

اسم اللوحة
المخطط التفصيلى للمجاورة رقم(٣)-الحى ٢٩
بمنطقة الامـــل

اجمالى عدد قطع الاراضى بالمخطط
٤٣٨ قطعـــة
(متوسط مساحة القطعة) (٤٠٠ م٢)

الشمال

الاشتراطات البنائية

أولاً: نظم المبانى المسكنية

| | |
|---|---|
| الارتفاع: | (بيلوه + ٢ أدوار + غرف سطح) وبحد أقصى بالأسفل بدروم |
| الدور: | (أساسى ٤ م) – (متكرر وسطى ٣م) – (الدور السابع ٤م) – (الدور الثامن ٣ م) |
| نسبة البناء: | ٤٠ % من جملى مساحة الأرض |

ثانياً: الاشتراطات الخاصة بالمجاورة رقم ٣ الحى ٢٩

يتم استخدام البدروم كجراج لانتظار السيارات

يتم الالتزام بالكود الارشادى الخاص بالمناطق المتواجدة بها المنطقة

يتم توفير انتظار سيارة واحدة لكل وحدة سكنية بالارض بالإضافة لوحدة انتظار للكود المصرى للطرق والمرور

ثالثاً: اشتراطات الخدمات

يتم تحديد المنطقة الخدمية طبقاً لاحتياجات الخدمة مع مراعاة المعدلات والمعايير المتطلبة

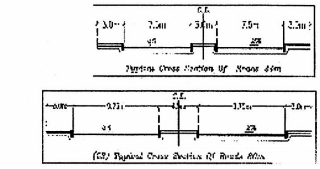

Typical Cross Section of Minor Axis



Typical Cross Section of Route Axis

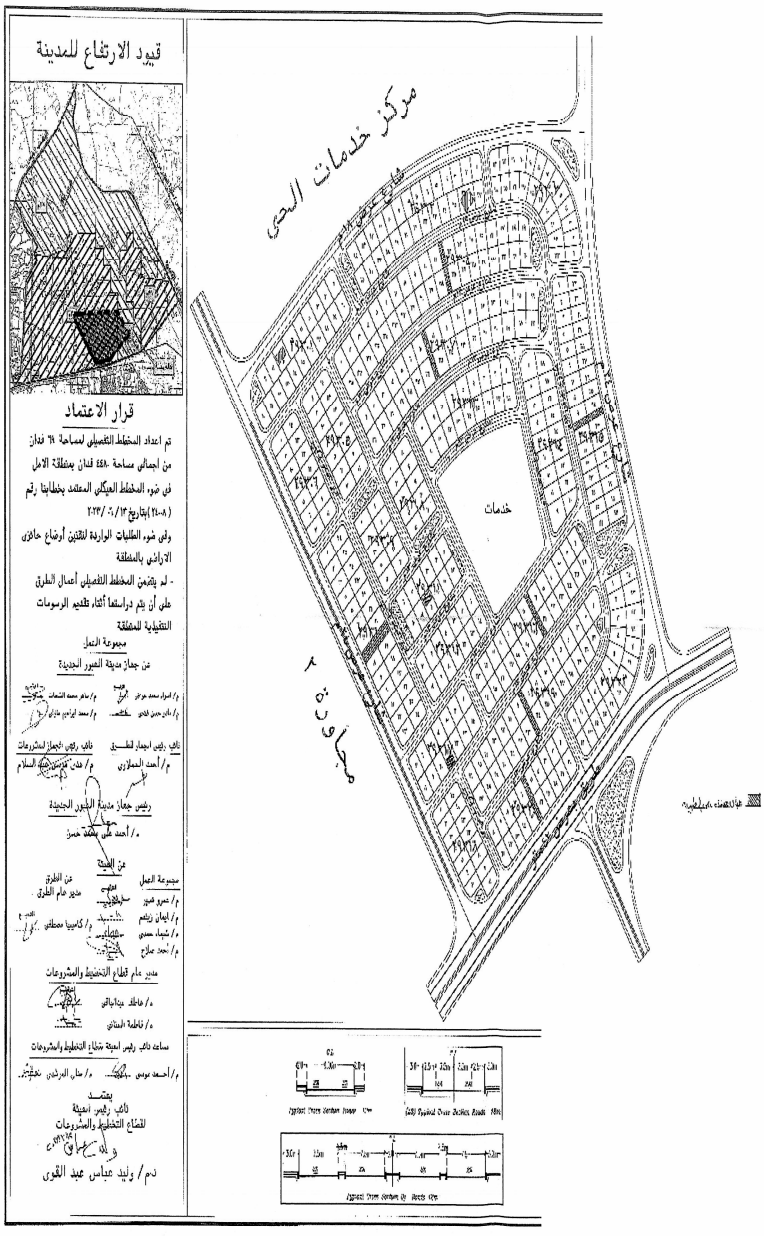
قيود الارتفاع للمدينة
قرار الاعتماد
مركز خدمات الحى
خدمات

# محافظة الدقهلية

## قـــرار رقـم ١٠٧٨ لسنة ٢٠٢٣

**محافظ الدقهلية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قـانون نظـام الإدارة المحليـة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانيـة المـشكلة بقـرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / /٢٠٢٣ ؛

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

**قـــررنا** :

**مادة ١** - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية أشـمون الرمـان مركـز دكـرنس على النحو التالى :

يتم تعديل عرض الشارع محل التظلم من ٦ أمتار إلى ٤ أمتار ، ليتوافق مع مـا هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيـق الاشـتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمـد للمنطقـة وأحكـام القـانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلـك بمـا لا يتعـارض مـع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .

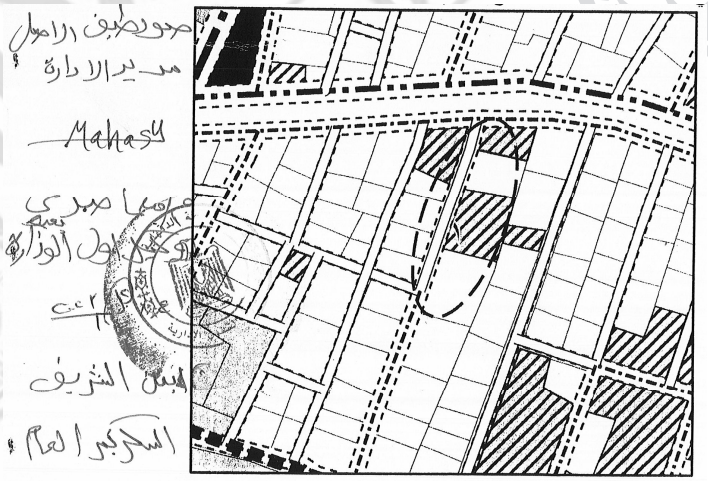

المخطط التفصيلي لقرية أشمون الرمان

**مادة ٢** - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية دموه مركز دكرنس على النحو التالى :

يتم إلغاء شارع رقم (١) بعرض ٦ أمتار وإدراج شارع رقم (٢) بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظًا على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .

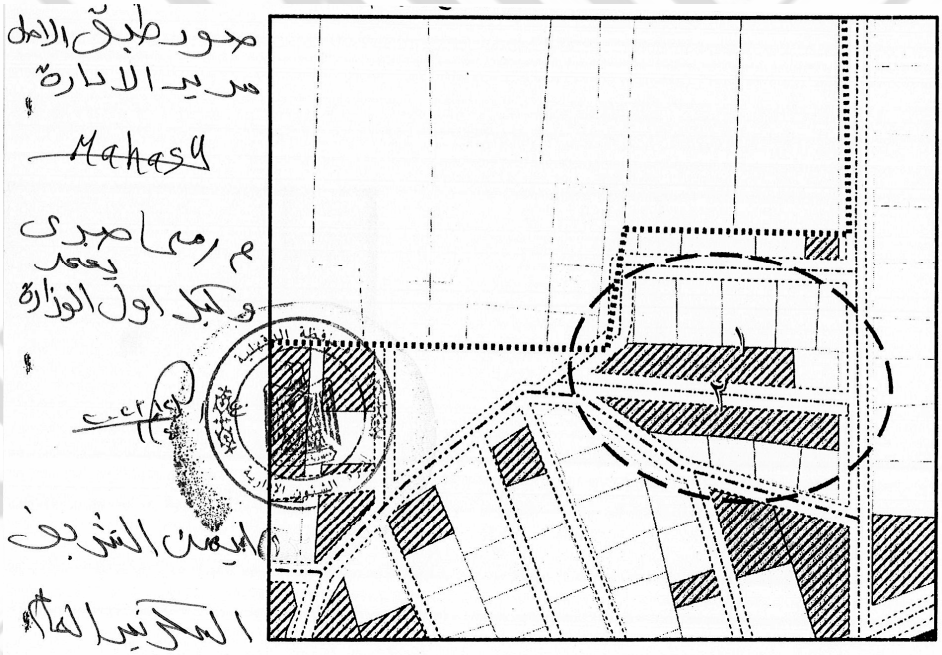

**المخطط التفصيلي لقرية دموه**

**مادة ٣** - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / /٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٤** - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٥** - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/١١/١٢

محافظ الدقهلية

**الدكتور/ أيمن مختار**

# وزارة قطاع الأعمال العام

## الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر لتجارة وحليج الأقطان بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٤

**أولاً** - الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بقيمة قدرها ٥٨٨٥٣١٢٩ جنيهًا ليصبح رأس المال المصدر والمدفوع ٧٣٣٤٩٩٤٠٦ جنيهات موزعًا على ٧٣٣٤٩٩٤٠٦ أسهم بقيمة اسمية واحد جنيه للسهم على أن يتم خفض العجز المرحل بذات القيمة .

**ثانياً** - تعديل المادة السادسة من النظام الأساسى للشركة لتصبح كما يلى :

حدد رأس المال المرخص به بمبلغ واحد مليار جنيه ورأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٧٣٣٤٩٩٤٠٦ جنيهات موزعًا على ٧٣٣٤٩٩٤٠٦ أسهم بقيمة اسمية جنيه واحد للسهم .

تحريرًا فى ٢٠٢٤/١/١٠

العضو المنتدب
للشئون المالية والإدارية
**د/ عصام صادق**

# وزارة قطاع الأعمال العام

## الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر لتجارة وحليج الأقطان بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩

**أولاً** - الموافقة على زيادة رأس مال الشركة بمبلغ ٧٠٦٦٥١٢٤ جنيهًا ليصبح ٨٧٥٠٢٩٦٥٤ جنيهًا موزعًا على ٨٧٥٠٢٩٦٥٤ سهمًا بقيمة اسمية واحد جنيه للسهم على أن تمول هذه الزيادة من الأرصدة الدائنة المقيدة لحساب الشركة القابضة ويتم تعليتها على حصة الشركة القابضة فى رأس المال .

**ثانياً** - تعديل المادة السادسة من النظام الأساسى للشركة لتصبح كما يلى :

حدد رأس المال المرخص به بمبلغ واحد مليار جنيه ورأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٨٧٥٠٢٩٦٥٤ جنيهًا موزعًا على ٨٧٥٠٢٩٦٥٤ سهمًا بقيمة اسمية جنيه واحد للسهم .

العضو المنتدب التنفيذى

**مهندس/ أحمد حامد شاكر**

# مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

**إدارة الجمعيات والاتحادات**

**قرار قيد رقم ٢٤٢١ لسنة ٢٠٢٤**

**بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٤**

**مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد أحمد عبد المالك أحمد القلعى عن الجمعية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالمذكرة المؤرخة في ٢٠٢٤/١/١٤ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

**قـــــــرر** :

**( المادة الأولى )**

قيد جمعية البيت المعمور للأعمال الخيرية – سيدى سالم – مقيدة برقم (٢٤٢١) بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٤ والصادر لها الرقم الموحد (٢٢١٦١٠٢٩٠١٧٨٠٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣ طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٤٢١) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٤/١/١٤

عنوان ومركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ – سيدى سالم – امتداد شارع ٢٣ يوليو طريق المقابر .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات التعليمية .

٤- التنمية الاقتصادية .

٥- رعاية الشيخوخة .

٦- الدفاع الاجتماعي .

٧- أصحاب المعاشات .
٨- حماية المستهلك .
٩- التنظيم والإدارة .
١٠- حقوق الإنسان .
١١- رعاية الطفولة والأمومة .
١٢- الفئات الخاصة والمعاقين .
١٣- الصداقة بين الشعوب .
١٤- رعاية المسجونين وأسرهم .
١٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
١٦- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
١٧- فتح منافذ بيع لحوم .
١٨- فتح دور تحفيظ القرآن .
١٩- تنمية المجتمع المحلى .
٢٠- النشاط الأدبى .
٢١- رعاية الأسرة .
٢٢- تنظيم الأسرة .

نطاق عمل الجمعية : محلية – على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

**د/ ماجدة جلالة**

# إعــلانات فقد

## ديوان عام محافظة المنوفية

يعلن عن فقد دفتر (٣٣ ع.ح) مجالس محليــة فئــة ٨٠ يبــدأ مــن رقــم (٥٠٦٩٦١) وينتهى برقم (٥٠٧٠٤٠) مجموعة رقم (٥٥١) ويعتبر هذا الدفتر ملغيًا ولا يعتــد بالتعامــل على هذا الدفتر .

---

## قرية سد خميس التابعة للوحدة المحلية لسيدى سالم - كفر الشيخ

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٦٠٧٥) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

---

## الوحدة المحلية بالسعديين - محافظة الشرقية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢٦٨٢٣) ، وتعتبر ملغية .

---

## قسم شرطة الخيالة - مديرية أمن الإسكندرية

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٥٢٢٢) الخاصة به ، وتعتبر ملغية .

---

## الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

تعلن عن فقد بصمة الرقم الكودى لخاتم شعار الجمهورية رقم (٣٤٢٣) ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٥٦٦٦ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤/١/٣٠ - ٥٧٩